

Distr.: Limited  
8 February 2024  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل السادس (المعني بمستندات الشحن  
القابلة للتداول)  
الدورة الرابعة والأربعون  
نيويورك، 6-10 أيار/مايو 2024

## مستندات الشحن القابلة للتداول

### مذكرة من الأمانة

#### المحتويات

#### الصفحة

3	.....	أولاً- مقدمة
3	.....	ثانياً- تنظيم الأعمال المقبلة
4	.....	المرفق
4	.....	مشاريع الأحكام الأولية لصك جديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول
4	.....	الفصل الأول- أحكام عامة
4	.....	المادة 1- نطاق الانطباق
4	.....	المادة 2- التعريف
6	.....	الفصل الثاني- مستندات الشحن القابلة للتداول
6	.....	المادة 3- إصدار مستند شحن قابل للتداول
7	.....	المادة 4- محتوى مستند الشحن القابل للتداول
10	.....	المادة 5- النواقص في مستند الشحن القابل للتداول
11	.....	المادة 6- المفعول الإثباتي لمستند الشحن القابل للتداول
11	.....	المادة 7- نطاق حقوق الحائز بمقتضى مستند الشحن القابل للتداول
13	.....	المادة 8- قناة الاتصال
13	.....	المادة 9- مسؤولية الحائز



الصفحة

13	.....	المادة 10- تسليم البضائع
14	.....	المادة 11- إحالة الحقوق بمقتضى مستند شحن قابل للتداول
14	.....	<b>الفصل الثالث- سجلات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول</b>
14	.....	المادة 12- الاعتراف القانوني بسجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول
15	.....	المادة 13- شروط استخدام سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول
16	.....	المادة 14- اشتراطات موثوقية سجلات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول
17	.....	المادة 15- إحالة الحقوق بمقتضى مستند الشحن الإلكتروني القابل للتداول
17	.....	المادة 16- التطهير
17	.....	المادة 17- الاستعاضة عن مستند شحن قابل للتداول بسجل شحن إلكتروني قابل للتداول والعكس بالعكس.

## أولاً - مقدمة

1- يمكن الاطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة بمشروع مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول الذي أحالته اللجنة إلى الفريق العامل في دورتها الخامسة والخمسين<sup>(1)</sup> في جدول الأعمال المؤقت لدورة الفريق العامل الثالثة والأربعين (A/CN.9/WG.VI/WP.99، الفقرات 5-8). وتتضمن هذه المذكرة مجموعة مشروحة منقحة من مشاريع الأحكام الأولية لصك جديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول، أعدتها الأمانة لتجسيد مداورات الفريق العامل في دورتيه الحادية والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين.

## ثانياً - تنظيم الأعمال المقبلة

2- لعل الفريق العامل يود أن يستخدم مشاريع الأحكام الأولية المنقحة لصك جديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول والواردة في مرفق هذه المذكرة، كأساس لمداوراته في دورته الرابعة والأربعين. ولعل الفريق العامل يود، بعد اختتام مداوراته، أن يطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة للمشاريع الأولية للأحكام لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة والأربعين، المقرر مبدئياً عقدها في فيينا من 9 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 202.

## مشاريع الأحكام الأولية لصك جديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول

### الفصل الأول - أحكام عامة

#### المادة 1 - نطاق الانطباق

- 1- تنطبق هذه الاتفاقية على إصدار مستند الشحن القابل للتداول وإحالاته ومفاعيله القانونية فيما يتصل بالنقل الدولي للبضائع<sup>(1)</sup>، إذا:
- (أ) كان المكان الذي يأخذ فيه متعهد النقل البضائع في عهده، وفقاً لأحكام عقد النقل، يقع في دولة متعاقدة؛ أو
- (ب) كان مكان تسليم متعهد النقل البضائع، وفقاً لأحكام عقد النقل، يقع في دولة متعاقدة<sup>(2)</sup>.
- 2- لا تمس هذه الاتفاقية بانطباق أي اتفاقية دولية أو قانون وطني بشأن تنظيم عمليات النقل أو مراقبتها<sup>(3)</sup>.
- 3- بخلاف ما هو منصوص عليه صراحة في هذه الاتفاقية، لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق والتزامات متعهد النقل والمرسل والمرسل إليه ومسؤوليتهم بمقتضى الاتفاقيات الدولية المنطبقة أو القانون الوطني المنطبق<sup>(4)</sup>.

#### المادة 2 - التعاريف<sup>(5)</sup>

لأغراض هذه الاتفاقية:

- 1- "المرسل" يعني أي شخص أبرم معه متعهد النقل عقد نقل<sup>(6)</sup>.

- (1) اتفق الفريق العامل على أن معنى "النقل الدولي للبضائع" واضح بما فيه الكفاية على الرغم من قراره، في دورته الثانية والأربعين، حذف مشروع التعريف المقابل. وأشار إلى أن هذا المصطلح مفهوم جيداً على العموم وأنه معرف أيضاً في العديد من اتفاقيات النقل الأحادي الواسطة (A/CN.9/1134، الفقرة 38؛ A/CN.9/1164، الفقرة 15).
- (2) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع لعام 1980 (اتفاقية النقل المتعدد الوسائط)، المادة 2. واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بحرف العطف "أو" في هذه المرحلة. وأشار إلى أن اشتراط أن يكون مكان التسليم واقعاً في دولة متعاقدة يؤدي إلى درجة عالية من عدم اليقين بشأن انطباق مشروع الصك عندما تباع البضائع أثناء المرور العابر. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الجمع بين توسيع نطاق الانطباق وألية لاختيار عدم التطبيق تنص على أنه "يجوز للمرسل ومتعهد النقل، بصفتها طرفين في عقد النقل، أن يستبعدا انطباق هذه الاتفاقية". ويحدث هذا الاستبعاد، على سبيل المثال، إذا اختار الطرفان قانون دولة غير متعاقدة ليكون القانون المنطبق على عقد النقل. وتتضمن المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) نصاً شبيهاً (A/CN.9/1164، الفقرات 15-21). وثمة بديل ثالث، يقيد بدوره نطاق انطباق مشاريع الأحكام، يتمثل في جعل الاشتراطات الواردة في الفقرة 1 تراكمية، مع إضافة فقرة فرعية تسمح للأطراف بالاتفاق على تطبيق الاتفاقية حتى وإن استوفى اشتراط واحد فقط من الاشتراطات.
- (3) اتفاقية النقل المتعدد الوسائط، المادة 4 (1). واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالصيغة الحالية، مشيراً إلى أن استنواب استبعاد النقل الدولي الذي يشمل مرحلة بحرية يمكن مناقشته في مرحلة لاحقة عند مناقشة أوجه التضارب المحتملة مع اتفاقيات أخرى (A/CN.9/1134، الفقرة 55؛ A/CN.9/1164، الفقرات 22-25).
- (4) دكر الفريق العامل بأن القصد من الفقرة هو تجسيد النهج المزدوج المسار الذي يعتمد مشروع الصك (A/CN.9/1164، الفقرة 26).
- (5) حذف تعريفاً "الناقل الفعلي" و"النقل الدولي للبضائع" من مشروعين سابقين. وأرجأ الفريق العامل نظره في تعاريف "السجل الإلكتروني" و"سجل البضائع الإلكتروني القابل للتداول" و"النقل" (A/CN.9/1134، الفقرات 28 و38 و43؛ A/CN.9/1164، الفقرة 15).
- (6) اتفاقية النقل المتعدد الوسائط، المادة 1 (5). واتفق الفريق العامل على قصر تعريف "المرسل" على الشخص الذي أبرم عقد النقل مع متعهد النقل، وليس الشخص الذي قام بالتسليم الفعلي للبضائع إلى متعهد النقل فيما يتعلق بعقد النقل. ولوحظ أن حق المرسل في الموافقة على إصدار مستند شحن قابل للتداول يبرر وضع تعريف ضيق (A/CN.9/1134، الفقرتان 30 و31).

- 2- "المرسل إليه" يعني الشخص المسمى في عقد النقل باعتباره الشخص الذي يحق له تسلم البضائع<sup>(7)</sup>.
- 3- "الحائز" يعني الشخص الذي يحوز مستند شحن قابلا للتداول ويُذكر في ذلك المستند أنه المرسل أو المرسل إليه أو الشخص الذي يظهر إليه ذلك المستند حسب الأصول؛ أو إذا كان ذلك المستند مستندا لأمر مظهرا على بياض أو مستندا لحامله، أنه حامله<sup>(8)</sup>؛ [أو الشخص الذي يسيطر على سجل شحن إلكتروني قابل للتداول]<sup>(9)</sup>.
- 4- "مستند الشحن القابل للتداول" يعني مستند النقل الذي يوقعه ويصدره متعهد النقل ويدل بعبارة مثل "لأمر" أو "قابل للتداول" أو بعبارة مكافئة على أن متعهد النقل أخذ البضائع المبينة في المستند في عهده وأنها مرسله لأمر الحائز<sup>(10)</sup>.
- 5- "السجل الإلكتروني" يعني المعلومات التي تنشأ أو ترسل أو تستلم أو تخزن بوسائل إلكترونية، بما فيها، حسب مقتضى الحال، جميع المعلومات التي ترتبط منطقيا بالسجل، أو ترتبط معه على أي نحو آخر بحيث تصبح جزءا منه، سواء نشأت في الوقت نفسه أم لا<sup>(11)</sup>.
- 6- "سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول" يعني مستند شحن قابلا للتداول صادرا في شكل سجل إلكتروني.
- 7- "حق التصرف" يعني الحق بمقتضى عقد النقل [وفقا للاتفاقيات الدولية المنطبقة أو القانون الوطني المنطبق الذي يحكم حقوق والتزامات متعهد النقل والمرسل والمرسل إليه ومسؤوليتهم] في توجيه تعليمات إلى متعهد النقل بشأن البضائع [وتعديل عقد النقل]، كأن يُطلب إلى متعهد النقل [وقف نقل البضائع] [إيقاف البضائع أثناء مرورها العابر]، أو تأخير تسليم البضائع، أو تسليم البضائع إلى مرسل إليه غير المرسل إليه المدرج في [مستند النقل] [مستند الشحن القابل للتداول]، أو تسليم البضائع في مكان غير مكان المقصد المدرج في [مستند النقل] [مستند الشحن القابل للتداول]<sup>(12)</sup>.
- 8- "إحالة" سجل شحن إلكتروني قابل للتداول تعني إحالة السيطرة الحصرية على ذلك السجل<sup>(13)</sup>.

(7) اتفاقية النقل المتعدد الوسائط، المادة 1 (6). وأُرب عن شاغل بشأن تعريف المرسل إليه بأنه الشخص "الذي يحق له تسلم البضائع"، بالنظر إلى أن حائز مستند الشحن القابل للتداول هو وحده الذي يحق له تسلم البضائع. ونُفج التعريف ليشير إلى الشخص المذكور في عقد النقل باعتباره الشخص الذي يحق له تسلم البضائع (A/CN.9/1134، الفقرتان 32 و33).

(8) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا لعام 2008 ("قواعد روتردام")، المادة 1 (10) (أ).

(9) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في العبارة الإضافية "أو الشخص الذي يسيطر على سجل شحن إلكتروني قابل للتداول" لمراعاة السياق الإلكتروني.

(10) قواعد روتردام، المادة 1 (15). واعتبر توقيع متعهد النقل عنصرا أساسيا للاعتراف بالمستند بصفته مستند شحن قابلا للتداول. واستعيض عن مصطلح "تسلم" بعبارة "أخذ في عهده" في التعريف وفي مشروع الصك بأكمله، بالنظر إلى أن وكلاء الشحن أنفسهم لا يتسلمون البضائع ماديا في الممارسة العملية. وللإطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1134، الفقرات 39-43 و76؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرة 74.

(11) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 2.

(12) القواعد الموحدة للاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية للبضائع بالسكك الحديدية لعام 2016 (COTIF/CIM Uniform) (Rules concerning the Contract of International Carriage of Goods by Rail 2016 (CIM-COTIF) (قواعد Convention on the Contract for the (CIM-COTIF)، المادة 18؛ اتفاقية عقد نقل البضائع الدولي بالطرق البرية (Convention on the Contract for the (International Carriage of Goods by Road (اتفاقية (CMR)، المادة 12؛ اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي for the Carriage of Goods by Inland Waterway) (اتفاقية بودابست)، المادة 14؛ اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي (اتفاقية مونتريال)، المادة 12. وأضافت الأمانة تعريفا جديدا لمصطلح "حق التصرف" في ضوء الصيغة المنقحة في مشروع المادة 7.

(13) قواعد روتردام، المادة 1 (22).

- 9- "عقد النقل" يعني عقدا يلتزم بموجبه متعهد النقل بتنفيذ نقل دولي للبضائع بمقابل<sup>(14)</sup>.
- 10- "مستند النقل" يعني المستند الذي

### الخيار 1

يصدره، بمقتضى عقد النقل، متعهد النقل، الذي يصدر مستند الشحن القابل للتداول<sup>(15)</sup>، الذي:

- (أ) يثبت وجود عقد النقل أو يحتوي عليه؛
- (ب) يثبت أن متعهد النقل أخذ البضائع في عهده بمقتضى عقد النقل<sup>(16)</sup>.

### الخيار 2<sup>(17)</sup>

يثبت وجود عقد للنقل، وأن متعهد النقل، الذي يصدر مستند الشحن القابل للتداول، أخذ البضائع في عهده، وأن متعهد النقل ملتزم بتسليم البضائع وفقا لشروط ذلك العقد<sup>(18)</sup>.

- 11- "متعهد النقل" يعني أي شخص يبرم عقد نقل مع المرسل ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد، بغض النظر عما إذا تولى ذلك الشخص عملية النقل بنفسه أو لم يتولها<sup>(19)</sup>.

## الفصل الثاني - مستندات الشحن القابلة للتداول

### المادة 3- إصدار مستند شحن قابل للتداول<sup>(20)</sup>

- 1- يجوز للمرسل ولمتعهد النقل أن يتقفا على أن يصدر متعهد النقل، عند أخذه البضائع في عهده، مستند شحن وفقا لأحكام هذه الاتفاقية<sup>(21)</sup>.

(14) قواعد روتردام، المادة 1 (1)؛ اتفاقية النقل المتعدد الوسائط، المادة 1 (3). واستعيض عن الإشارة إلى "أجرة النقل" بكلمة "مقابل" لأن بعض عقود النقل قد تتضمن عرض سعر واحدا لجميع أنواع الخدمات من دون تحديد أجرة النقل (A/CN.9/1134، الفقرات 44-47).

(15) أضافت الأمانة عبارة "الذي يصدر مستند الشحن القابل للتداول" توخيا للوضوح (A/CN.9/1134، الفقرة 62).

(16) قواعد روتردام، المادة 1 (14)؛ وانظر أيضا اتفاقية النقل المتعدد الوسائط، المادة 1 (4). وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1134، الفقرات 48-51.

(17) أضيف الخيار 2 بناء على طلب الفريق العامل لكي يواصل نظره في التعريف (A/CN.9/1134، الفقرة 51). وأضافت الأمانة عبارة "الذي يصدر مستند الشحن القابل للتداول" توخيا للوضوح.

(18) اتفاقية النقل المتعدد الوسائط، المادة 1 (4).

(19) اتفاقية النقل المتعدد الوسائط، المادة 1 (2). واتفق الفريق العامل على أن نطاق انطباق الصك الجديد لا ينبغي أن يقتصر على الناقلين المتعاقدين الذين لا ينفذون عملية النقل بأنفسهم (A/CN.9/1134، الفقرات 10-14 و 52 و 53).

(20) لاحظ الفريق العامل أن نهج المسار المزدوج المعتمد في مشروع الصك الجديد يعني أن مستند الشحن القابل للتداول لن يحل محل أي مستند نقل صادر بمقتضى عقد النقل، لكنه لا يشترط بالضرورة إصدار مستندين مختلفين. وجرى التمييز بين نهج المسار المزدوج ونظام المستندات المزدوجة المعتمد فيما يخص سند الشحن المتعدد الوسائط القابل للتداول الخاص بالاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن (A/CN.9/1134، الفقرة 54).

(21) اتفاقية النقل المتعدد الوسائط، المادة 5 (1). وتجسد الصيغة الحالية الفهم القائل بأن القيمة الإثباتية المزمعة لذلك المستند القابل للتداول تقتضي إصدار المستند وقت الشحن. وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرتين 14 و 15؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرة 56؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرة 27.

- 2- يكون مستند النقل الذي يتضمن المعلومات المبينة في الفقرة 1 من المادة 4 بمثابة مستند شحن قابل للتداول لأغراض هذه الاتفاقية، إذا تضمن ملاحظة ظاهرة تذكر أن مستند النقل سيكون بمثابة مستند شحن قابل للتداول اعتباراً من تاريخ محدد وبالإشارة إلى هذه الاتفاقية<sup>(22)</sup>.
- 3- بصرف النظر عن الفقرة 2 أعلاه، يجوز للمرسل ومتعهد النقل أن يتقفا على أن يصدر متعهد النقل مستند الشحن القابل للتداول كمستند منفصل إذا كان مستند النقل غير قابل للتداول. وفي هذه الحالة، يتعين أن يتضمن مستند الشحن القابل للتداول ملاحظة ظاهرة تشير إلى هذه الاتفاقية<sup>(23)</sup>. وإذا صدر مستند شحن قابل للتداول كمستند منفصل بالإضافة إلى مستند نقل غير قابل للتداول، تعيّن على متعهد النقل الإقرار بإصدار مستند الشحن القابل للتداول ذاك بإدراج ملاحظة ظاهرة مقابلة في مستند النقل غير القابل للتداول<sup>(24)</sup>.
- 4- لا يحل مستند الشحن القابل للتداول، الذي يصدر كمستند منفصل عملاً بالفقرة 3 أعلاه، محل أي مستند نقل قد يكون متعهد النقل ملزماً بإصداره عملاً بالقانون المنطبق على عقد النقل أو بشروط العقد<sup>(25)</sup>. ولا يجوز لمتعهد نقل يصدر مستند شحن قابلاً للتداول وفقاً للفقرتين 2 أو 3 أعلاه أن يطلب من أي متعهد نقل مسؤول عن أي جزء من عملية النقل التي يتعلق بها مستند الشحن القابل للتداول إصدار مستند نقل قابل للتداول بشأن البضائع ذاتها<sup>(26)</sup>.
- 5- يحزر مستند الشحن القابل للتداول لأمر أو لأمر شخص مسمى أو لحامله<sup>(27)</sup>.

(22) اتفق الفريق العامل على أن رفع مرتبة مستند النقل إلى مرتبة مستند شحن قابل للتداول سيكون القاعدة التكميلية. ولوحظ أن الفقرة لا ينبغي أن تعوق استخدام مستند النقل غير القابل للتداول كمستند شحن قابل للتداول إذا كانت القوانين الداخلية تسمح بذلك. واتفق الفريق العامل أيضاً على حذف عبارة "في وجهه" لأنها مبهمّة ولأن من الصعب تطبيق هذا المفهوم في سياق إلكتروني. وتُفتح الفقرة لتوضيح مضمون الملاحظة وبيان أنها ينبغي أن تكون ظاهرة. وللإطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرات 16-18؛ والوثيقة A/CN.9/1134، الفقرات 57-64؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرات 28-32.

(23) اتفق الفريق العامل على قاعدة احتياطية مفادها أن مستند الشحن القابل للتداول يمكن أن يصدر كمستند منفصل بالإضافة إلى مستند النقل غير القابل للتداول. وتُشدّد على ضرورة عدم السماح بإصدار مستندين قابلين للتداول بشأن البضائع ذاتها. وتُفتح الفقرة لتوضح أن الملاحظات ينبغي أن تدرج في كل من مستند الشحن القابل للتداول الصادر كمستند منفصل وفي مستند النقل ذي الصلة من أجل الإقرار بإصدار مستند الشحن القابل للتداول. وللإطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرات 16-18؛ والوثيقة A/CN.9/1134، الفقرات 57-64؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرات 33-37.

(24) اتفق الفريق العامل على إلزام متعهد النقل بإدراج ملاحظات في مستند النقل للإقرار بإصدار مستند شحن قابل للتداول، بدلاً من ربط صحة مستند الشحن القابل للتداول بوجود ملاحظات مقابلة في مستند النقل. وللإطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرات 20-22؛ والوثيقة A/CN.9/1134، الفقرات 69-72؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرات 32 و34 و37.

(25) اتفاقية النقل المتعدد الوسائط، المادة 13. وقد قرر الفريق العامل حذف الإشارة إلى إصدار أي مستندات أخرى تتعلق بالنقل أو الخدمات الأخرى التي ينطوي عليها النقل الدولي للبضائع. وللإطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرة 19؛ والوثيقة A/CN.9/1134، الفقرات 28 و68-65؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرات 38-40.

(26) أضافت الأمانة هذه العبارة لمعالجة الشاغل المتمثل في أن مشروع الصك لا يحظر صراحة إصدار مستندين قابلين للتداول يغطيان البضائع ذاتها. وللإطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1134، الفقرة 61؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرتان 33 و38.

(27) اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 6 (1) (أ). ولوحظ أن سندات الشحن "الاسمية" لن تكون مشمولة في مشروع الصك. وقرر الفريق العامل حذف قاعدة الافتراض في حال عدم بيان الاسم في مستند الشحن القابل للتداول لأمر. وللإطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرتين 23 و24؛ والوثيقة A/CN.9/1134، الفقرة 73؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرات 41-44.

6- يذكر مستند الشحن القابل للتداول الصادر في أكثر من أصل واحد عدد هذه الأصول. وإذا استُخرجت منه أي صور، فيجب أن توضع على كل صورة عبارة "صورة غير قابلة للتداول"<sup>(28)</sup>.

المادة 4- محتوى مستند الشحن القابل للتداول<sup>(29)</sup>

1- يوقع متعهد النقل على مستند الشحن القابل للتداول الذي يبين ما يلي<sup>(30)</sup>:

(أ) اسم متعهد النقل وعنوانه<sup>(31)</sup>؛

(ب) اسم المرسل إليه وعنوانه، إذا اقتضى القانون المنطبق على عقد النقل إدراجها في مستند النقل، أو حددهما المرسل<sup>(32)</sup>؛

(ج) اسم المرسل وعنوانه<sup>(33)</sup>؛

(د) الطبيعة العامة للبضائع<sup>(34)</sup>، والعلامات الرئيسية اللازمة للتعرف على البضائع، وإشارة صريحة - عند الاقتضاء - إلى كون البضائع خطيرة، وعدد الطرود أو القطع، والوزن القائم للبضائع أو كميتها معبرا عنها على نحو آخر، وكل ذلك طبقا للتفاصيل المقدمة من المرسل<sup>(35)</sup>،<sup>(36)</sup>؛

(هـ) ترتيب البضائع وحالتها الظاهرين على نحو ما أخذها متعهد النقل في عهده، أو بيان مؤداه أن لا وسيلة معقولة لدى متعهد النقل لمعاينة البضائع<sup>(37)</sup>؛

- (28) اتفاقية النقل المتعدد الوسائط، المادة 6 (1) (د) و(هـ). ولا يقصد بالفقرة إملاء عدد الأصول التي يتعين إصدارها، بل مجرد السماح بإصدار أصول متعددة إذا لزم الأمر، وهو ما جرت العادة عليه في النقل البحري. وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرة 25؛ والوثيقة A/CN.9/1134، الفقرة 74؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرات 45-47.
- (29) فيما يتعلق بمشروع المادة 4، قرر الفريق العامل حذف الإشارة إلى الطريقة التي يخطر بها متعهد النقل بإحالة مستند الشحن القابل للتداول، لأن استحداث التزام بتوجيه إخطار من هذا القبيل يقوض قابلية المستند للتداول (A/CN.9/1127، الفقرة 34). واتفق الفريق العامل أيضا على حذف الحكم المتعلق بطريقة التوقيع (A/CN.9/1127، الفقرة 52؛ A/CN.9/1164، الفقرة 69).
- (30) القصد من هذه الفقرة هو توفير قائمة إلزامية بالمعلومات التي يجب أن يتضمنها مستند النقل من أجل رفع مرتبته إلى مرتبة مستند شحن قابل للتداول على النحو المبين في الفقرة 2 من مشروع المادة 3. لكن عدم وجود هذه المعلومات لا يرتبط بصحة مستند الشحن القابل للتداول بموجب الفقرة 1 من مشروع المادة 5. وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرات 27-30؛ والوثيقة A/CN.9/1134، الفقرة 76.
- (31) قواعد روتردام، المادة 36 (2) (ب). وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرتين 31 و32.
- (32) قواعد روتردام، المادة 36 (3) (أ). وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرة 33.
- (33) قواعد CIM-COTIF، المادة 7 § 1 (b)، واتفاق النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية لعام 2020 (Agreement on International Railway Freight Communications 2020) (اتفاق SMGS)، المادة 15 § 1 (1).
- (34) حذفت الأمانة عبارة "كما أخذها متعهد النقل في عهده" في هذا السياق لأن البند يشير إلى التفاصيل التي يقدمها المرسل. وأضيفت العبارة نفسها إلى البند (هـ) أدناه للإشارة إلى ترتيب البضائع وحالتها الظاهرين، اللذين لن يقدم المرسل بشأنهما معلومات بل سيخضعان لتقييم متعهد النقل.
- (35) قواعد روتردام، المادة 36 (1)؛ اتفاقية مونتريال، المادة 5 (ج)؛ قواعد CIM-COTIF، المادة 7 § 1؛ واتفاق SMGS، المادة 15 § 1. وفيما يتعلق بالبضائع الخطرة، انظر على سبيل المثال، قواعد CIM-COTIF، المادة 7 § 1 (h)، واتفاق SMGS، المادة 9 والمرفق 2.
- (36) ذكّر الفريق العامل بمختلف الاشتراطات المتعلقة بهذه المسألة بمقتضى مختلف اتفاقيات النقل. واعتبر مصطلح "الطبيعة العامة" للبضائع القاسم المشترك، ومن ثم يمكن أن يكون مقبولا بشكل عام لدى الأطراف المشاركة في وسائط نقل مختلفة. وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1134، الفقرة 77؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرات 48-51.
- (37) قواعد روتردام، المادتان 36 (2) (أ) و36 (4). وقرر الفريق العامل السماح لمتعهدي النقل الذين لا وسيلة معقولة لديهم لمعاينة البضائع بإدراج بيان بهذا المعنى. وأضافت الأمانة عبارة "كما أخذها متعهد النقل في عهده"، نظرا لاحتمال تغير حال البضائع في مرحلة لاحقة. وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1134، الفقرة 77؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرات 52-55.

- (و) مكان وتاريخ أخذ متعهد النقل للبضائع في عهده<sup>(38)</sup>؛
- (ز) مكان وتاريخ إصدار مستند الشحن القابل للتداول، ومستند النقل إذا صدر بشكل منفصل<sup>(39)</sup>؛
- (ح) مكان تسليم البضائع<sup>(40)</sup>؛
- (ط) عدد أصول مستند الشحن القابل للتداول، في حال إصدار أكثر من أصل واحد<sup>(41)</sup>؛
- (ي) بيان يوضح ما إذا كانت أجرة النقل قد دفعت مقدما أو إشارة توضح ما إذا كانت أجرة النقل واجبة الأداء على المرسل إليه<sup>(42)</sup>.
- 2- يمكن لمستند الشحن القابل للتداول أن يبين أيضا:
- (أ) تاريخ أو مدة تسليم البضائع في مكان التسليم، إذا اتفق على ذلك صراحة بين المرسل ومتعهد النقل<sup>(43)</sup>؛
- (ب) خط سير الرحلة المقصود، ووسائل النقل ونقاط تغييرها، إذا كانت معروفة وقت إصدار مستند الشحن القابل للتداول<sup>(44)</sup>؛
- (ج) القانون المنطبق على عقد النقل، ولا سيما أي اتفاقية دولية يخضع لها العقد<sup>(45)</sup>؛

- (38) قواعد روتردام، المادتان 36 (2) و36 (3) (ج). وقرر الفريق العامل حذف الإشارة إلى تحميل البضائع نظرا لأن التمييز بين التحميل والأخذ في العهدة مستمد من مصطلحات الإنكوترمز التابعة لغرفة التجارة الدولية والتي قد لا تكون ضرورية في هذا السياق. وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرتين 36 و37.
- (39) نُحِتَت الفقرة الفرعية لتوضح أنه ينبغي دائما إدراج مكان وتاريخ إصدار مستند الشحن القابل للتداول. وذكر الفريق العامل بأن مكان إصدار مستند النقل مهم لتحديد القانون الذي سيحكم مسؤولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها، وأن تاريخ الإصدار مهم لحساب فترة التقادم التي يمكن خلالها تقديم مطالبات ضد الناقل. وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرة 38؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرتين 56 و57.
- (40) قواعد CIM-COTIF، المادة 7 § 1 (f)؛ واتفاق SMGS، المادة 15 § 1 (5). وحذفت عبارة "في حال كان معلوما لدى متعهد النقل" نظرا لأهمية مكان التسليم في تقرير مدى انطباق مشروع الصك كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من مشروع المادة 1. وأشار إلى أن مكان تسليم البضائع في السياق البحري كثيرا ما يفهم على أنه ميناء التفريغ، الذي لا يكون بالضرورة المقصد النهائي للبضائع. وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرات 39-41؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرة 58.
- (41) قواعد روتردام، المادة 36 (2) (د). وقد أُدرجت الفقرة الفرعية لضمان اكتمال القائمة المرجعية الواردة في مشروع المادة 4، والتي تحقق غرضا مختلفا مقارنة بالفقرة 6 من مشروع المادة 3. وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرات 43-45؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرتين 59 و60.
- (42) قواعد CIM-COTIF، المادة 7 § 1 (o). والهدف من الفقرة الفرعية مراعاة سيناريوهات مختلفة في التجارة الدولية حيث يمكن أن يدفع المرسل أو المرسل إليه أجرة النقل مقدما، رهنا مثلا بمصطلح الإنكوترمز المعين الذي يختارانه، أو أن يتعين دفعها وقت التسليم. A/CN.9/1127، الفقرة 47.
- (43) اتفاقية النقل المتعدد الوسائط، المادة 8 (1) (ح). واتفق الفريق العامل على حذف الفقرة الفرعية من القائمة الإلزامية على أساس أن تاريخ أو مدة تسليم البضائع أوثق صلة بالمسائل المتعلقة بمسؤولية الناقل، وهي تقع خارج نطاق هذا الصك. A/CN.9/1127، الفقرة 42.
- (44) اتفاقية النقل المتعدد الوسائط، المادة 8 (1) (م). وحذفت الفقرة الفرعية من القائمة الإلزامية لأنه ينبغي منح متعهد النقل السلطة التقديرية لتحديد في مسار الرحلة وواسطة النقل المناسبة. A/CN.9/1127، الفقرة 48.
- (45) قرر الفريق العامل الاحتفاظ بالصيغة الحالية بالنظر إلى أن مستند الشحن القابل للتداول يستنسخ محتويات معينة من عقد النقل، ومن ثم فالمعلومات المتعلقة بالقانون المنطبق على عقد النقل ستكون مهمة للمصارف. A/CN.9/1127، الفقرة 49؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرة 61.

(د) أي تفاصيل أخرى قد يتفق المرسل ومتعهد النقل على إدراجها في مستند الشحن القابل للتداول<sup>(46)</sup>.

3- يستتسخ مستند الشحن القابل للتداول، الذي يصدر كمستند منفصل وفقا للفقرة 3 من المادة 3، التفاصيل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بصيغتها الواردة في مستند النقل<sup>(47)</sup>.

#### المادة 5- النواقص في مستند الشحن القابل للتداول<sup>(48)</sup>

1- لا يمس إغفال واحد أو أكثر من التفاصيل المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4، في حد ذاته، بالطابع القانوني لمستند الشحن القابل للتداول، شريطة أن يندرج مع ذلك ضمن تعريف مستند الشحن القابل للتداول المبين في الفقرة 4 من المادة 2<sup>(49)</sup>.

2- إذا تضمن مستند الشحن القابل للتداول تاريخا ولكنه لم يبين مدلوله، اعتُبر ذلك التاريخ هو تاريخ إصدار مستند الشحن القابل للتداول. ويعتبر مستند الشحن القابل للتداول، الذي يصدر كمستند منفصل عملا بالفقرة 3 من المادة 3، قد صدر بالتزامن مع مستند النقل، ما لم يشر إلى خلاف ذلك<sup>(50)</sup>.

3- إذا لم يُذكر في الملاحظة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 3 التاريخ الذي سيكون فيه مستند الشحن بمثابة مستند شحن قابل للتداول، اعتُبر أن لمستند النقل تلك الصفة من تاريخ إصداره<sup>(51)</sup>.

4- إذا لم يتضمن مستند الشحن القابل للتداول التاريخ الذي أخذ فيه متعهد النقل البضائع في عهده، اعتُبر أنه أخذها في عهده في تاريخ إصدار مستند الشحن القابل للتداول<sup>(52)</sup>.

5- إذا لم تبين تفاصيل مستند الشحن القابل للتداول ترتيب البضائع وحالتها الظاهرين عندما أخذها متعهد النقل في عهده، اعتُبر أن مستند الشحن القابل للتداول قد بين أن ترتيب البضائع وحالتها الظاهرين كانا على

(46) على سبيل المثال، تشترط قواعد روتردام تسمية السفينة في مستند النقل، بما في ذلك مستند النقل القابل للتداول، وتحديد ميناء التحميل وميناء التفريغ، إذا كانا محددتين في عقد النقل (انظر المادة 36 (3) (د)). واتفق الفريق العامل على حذف قانون البلد الذي يصدر فيه مستند الشحن القابل للتداول، لأن تلك الإشارات غير ضرورية ومربكة (A/CN.9/1164، الفقرات 62-65).

(47) تنوخى الفقرة الفرعية أن يتحمل متعهد النقل تبعه عدم الاتساق المستندي. وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1134، الفقرة 75؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرات 66-68.

(48) اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة المتعلقة بمسؤولية متعهد النقل في حالة وجود نية احتيال على أساس أن تلك المسألة ينبغي أن تعالج بمقتضى القانون المنطبق ذي الصلة (A/CN.9/1127، الفقرة 65).

(49) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978 (قواعد هامبورغ)، المادة 15، الفقرة 3. واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالصيغة الحالية وبيان الاشتراطات الدنيا لمستند الشحن القابل للتداول في تعريفه الوارد في الفقرة 4 من مشروع المادة 2. وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرات 53-57؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرات 70-74.

(50) القصد من هذا الحكم هو إنشاء قاعدة تكميلية عندما لا يكون تاريخ مستند الشحن القابل للتداول مذكورا فيه، وليس استكمال النواقص في مستند النقل التي ينبغي معالجتها في القواعد المنطبقة التي تحكم مستند النقل. وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرات 58-61.

(51) تباينت الآراء بشأن ما إذا كان يمكن لمستند النقل أن يصبح مستند شحن قابلا للتداول بعد صدوره. واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالصيغة الحالية وإعادة النظر في الفقرة لاحقا (A/CN.9/1164، الفقرات 75-78). ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الفقرة 1 من مشروع المادة 3 تنوخى حاليا إصدار مستند الشحن القابل للتداول عندما يأخذ متعهد النقل البضائع في عهده، وليس في مرحلة لاحقة.

(52) اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالصيغة الحالية (A/CN.9/1127، الفقرات 58-61؛ A/CN.9/1164، الفقرة 79).

ما يرام عندما أخذها متعهد النقل في عهده، ما لم يُذكر في مستند الشحن القابل للتداول أن لا وسيلة معقولة لدى متعهد النقل لمعاينة البضائع<sup>(53)</sup>.

#### المادة 6- المفعول الإثباتي لمستند الشحن القابل للتداول

1- يجوز لمتعهد النقل أن يتحفظ على أي من المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 (د) من المادة 4 التي قدمها المرسل والواردة في مستند الشحن القابل للتداول بطريقة تبين ما يلي:

(أ) أن متعهد النقل لا يتحمل المسؤولية عن دقة تلك المعلومات لأن لديه إما معرفة فعلية أو أسبابا معقولة للاعتقاد بأن أيا من تلك المعلومات خاطئة أو مضللة؛ أو

(ب) أن لا وسيلة معقولة لدى متعهد النقل للتحقق من تلك المعلومات<sup>(54)</sup>.

2- باستثناء الحالات التي تكون فيها المعلومات المقدمة من المرسل مشفوعة بتحفظات، يعتبر مستند الشحن القابل للتداول دليلا ظاهريا على أن متعهد النقل أخذ البضائع في عهده حسبما هو مبين في مستند الشحن القابل للتداول<sup>(55)</sup>.

3- إذا أُحيل مستند الشحن القابل للتداول إلى طرف ثالث يتصرف بحسن نية اعتمادا على وصف البضائع الوارد فيه، فإن أي دليل يقدمه متعهد النقل لإثبات العكس فيما يتعلق بأي من المعلومات الواردة في مستند الشحن القابل للتداول لن يكون مقبولا تجاه طرف ثالث<sup>(56)</sup>.

#### المادة 7- نطاق حقوق الحائز بمقتضى مستند الشحن القابل للتداول

1- يكتسب الشخص الذي يصبح حائزا لمستند شحن قابل للتداول بمقتضى المادة 11، بحكم كونه أصبح الحائز، جميع الحقوق بمقتضى عقد النقل كما لو كان طرفا في ذلك العقد، بما في ذلك:

(أ) الحق في المطالبة بتسليم البضائع في المقصد؛

(ب) الحق في التصرف؛

(53) قواعد روتردام، المادة 39 (3)؛ اتفاقية النقل المتعدد الوسائط، المادة 9 (2). ويجسد هذا الحكم الممارسة المعمول بها في النقل البحري وله أهمية فيما يخص معاملات خطابات الاعتماد لأن معظم سندات الشحن لا تتضمن أي بيان صريح عن ترتيب البضائع وحالتها الظاهرين، فالمصارف تشترط عادة سندات شحن "نظيفة". وللإطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرتين 62 و63؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرة 80.

(54) قواعد روتردام، المادة 40؛ اتفاقية النقل المتعدد الوسائط، المادة 9 (1). واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالخيار 1، لأنه يتضمن نظاما مستقلا يشمل قواعد صريحة تبين كيف يمكن لمتعهد النقل أن يبدي تحفظات عند إصدار مستند الشحن القابل للتداول. واتفق الفريق العامل أيضا على الاستعاضة عن حرف العطف "و" بحرف العطف "أو" لأن متعهدي النقل قد لا تكون لديهم، في الممارسة العملية، وسائل معقولة لمعاينة البضائع، وذلك لأسباب متنوعة (A/CN.9/1164، الفقرة 81). وللإطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرتين 67 و68.

(55) قواعد روتردام، المادة 41 (أ)؛ اتفاقية النقل المتعدد الوسائط، المادة 10 (أ). وانظر أيضا قواعد CIM-COTIF، المادة 12.

(56) قواعد روتردام، المادة 41 (ب) و(ج)؛ اتفاقية النقل المتعدد الوسائط، المادة 10 (ب)؛ قانون Multimodal Transport Act of Singapore، المادة 11 (2). واتفق الفريق العامل مع حذف عبارة "بما في ذلك المرسل إليه" لأن المرسل إليه، خلافا للأطراف الثالثة الأخرى، يملك معلومات عن البضائع وبالتالي لن يحتاج إلى التصرف اعتمادا على وصف البضائع الوارد في مستند الشحن القابل للتداول. ويُفصح الحكم ليوضح أن الدليل الذي يقدمه متعهد النقل لإثبات العكس لا ينبغي أن يكون مقبولا سوى تجاه الطرف الثالث الذي أُحيل إليه مستند الشحن القابل للتداول. ولوحظ أن هذا الحكم ينبغي أن يحمي أيضا شركة التأمين البديلة. وللإطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرتين 69 و70؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرات 83-87.

(ج) الحق في تقديم مطالبة ضد متعهد النقل<sup>(57)</sup>.

- 2- يسقط أي استحقاق للحقوق المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه يمنح للمرسل أو المرسل إليه، حسب الانطباق، عند إصدار مستند شحن قابل للتداول<sup>(58)</sup>.
- 3- يكون لإصدار مستند الشحن القابل للتداول وتسليمه إلى الحائز نفس المفعول، لغرض احتياز الحقوق في البضائع، كالتسليم المادي للبضائع، شريطة أن تكون البضائع في حوزة متعهد النقل<sup>(59)</sup>.
- 4- تظل الحقوق والمفعول المذكوران في الفقرتين 1 و3 أعلاه قائمين بعد إصدار مستند الشحن القابل للتداول وتتقضي بالتنازل عن مستند الشحن القابل للتداول، باستثناء الحقوق المدرجة في الفقرة الفرعية 1 (ج)<sup>(60)</sup>.
- 5- من أجل ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، يبرز الحائز مستند الشحن القابل للتداول لمتعهد النقل محددًا هويته [على نحو واف] [إذا كان مستند الشحن القابل للتداول حُرر لأمر شخص مسمى]<sup>(61)</sup>. وإذا صدر مستند الشحن القابل للتداول في أكثر من أصل واحد، تعيّن إبراز جميع الأصول وإلا تعذرت ممارسة الحق المذكور في الفقرة الفرعية 1 (ب)<sup>(62)</sup>.
- 6- يجوز تحرير أي مطلب أو إعلان أو تعليمات أو طلب أو تحفظ أو أي خطاب آخر يتعلق بإحالة مستند شحن قابل للتداول أو بتسليم البضائع المذكورة في مستند الشحن القابل للتداول، بخطاب إلكتروني [من خلال قناة الاتصال المعينة]<sup>(63)</sup>.

(57) نُقح الحكم ليشير إلى "حق التصرف" لأن هذا المصطلح كثيرا ما يستخدم في اتفاقيات النقل وقد يخلط بين مصطلح "حق السيطرة" ومفهوم السيطرة الحصرية في السياق الإلكتروني. وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرات 71-75، والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرات 88-92.

(58) أُرجح الحكم لكي يجسد ضرورة منح حائز مستند الشحن القابل للتداول حقوق السيطرة على البضائع أثناء المرور العابر، ونتيجة لذلك، فإن أي حقوق موجودة من قبل على البضائع ستقتض. وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1164، الفقرة 91.

(59) مشروع أحكام اتفاقية عقود النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية بصفتها اتفاقية أولى لنظام اتفاقيات قوانين السكك الحديدية الموحدة (ECE/TRANS/SC.2/2023/2/Rev.1)، المادة 38؛ واتفاقية بودابست، المادة 13 (3). وحذفت الأمانة عبارة "التصرف فيها" من عبارة "لغرض اكتساب الحقوق في البضائع" لزيادة موافاة النص مع الأحكام المذكورة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الصيغة الحالية كافية لكي يكون مستند الشحن القابل للتداول بمثابة سند ملكية في جميع الولايات القضائية، وفيما إذا كان ينبغي إدراج إشارة صريحة إلى "سند الملكية" (انظر، مثلا، المادة 13 (1) من اتفاقية بودابست). وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرة 75؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرة 93.

(60) قواعد روتردام، المادة 50 (2). ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ بروز شاغل أثناء دورته الحادية والأربعين من أن ربط حقوق حائز مستند الشحن القابل للتداول بالتنازل عن ذلك المستند قد يكون إشكاليا في حال لم يكن مستند الشحن القابل للتداول، مثل سند الشحن البحري، قد أُحيل بعد إلى المقصد عند وصول البضائع (A/CN.9/1127، الفقرة 77). وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرتين 76 و77؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرة 94.

(61) قواعد روتردام، المادة 51 (3) (ج). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يلزم تكييف الفقرة مع السياق الإلكتروني (A/CN.9/1127، الفقرة 78). وخلال دورته الثالثة والأربعين، أعرب عن بعض التأييد لاعتماد قواعد متباينة بشأن إبراز أصول مستندات الشحن القابلة للتداول تنص على استثناء لمستندات الشحن القابلة للتداول التي تظهر لشخص مسمى (A/CN.9/1164، الفقرة 95). ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن اشتراط تحديد الهوية على نحو واف، بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (أ) '1' من المادة 47 من قواعد روتردام، عند المطالبة بتسليم البضائع لا ينطبق على حائز مستند لأمر مظهر على بياض أو مستند لحامله على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية 10 (أ) '2' من المادة 1. وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرتين 76 و77.

(62) قواعد روتردام، المادة 51 (3) (ج). ونُقح الحكم ليوضح أنه يتعين إبراز جميع الأصول من أجل ممارسة حق التصرف المذكور في الفقرة 1 (A/CN.9/1164، الفقرة 93). ولم تدرج الأمانة أي إشارة إلى الفقرة 3 لأن ممارسة حقوق الملكية (مثل الحق في رهن البضائع) ينبغي أن تكون وفقا للإجراء المنصوص عليه في القوانين الداخلية ذات الصلة (مثل قوانين المعاملات المضمونة)، وليس هذا الصك المتعلق بمستندات الشحن القابلة للتداول.

(63) البروتوكول الإضافي لاتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المتعلقة بإذن الشحن الإلكتروني (Additional Protocol to the Convention on the Contract for the International Carriage of Goods by Road concerning the Electronic Consignment Note) (بروتوكول e-CMR)، المادة 1 (1). ولعل الفريق العامل يود أن يستذكر أنه أعرب عن بعض التأييد أثناء دورته الحادية والأربعين لحذف الفقرة على أساس أن طريقة الاتصال خاضعة لحرية الأطراف وللقانون الداخلي

المادة 8- قناة الاتصال<sup>(64)</sup>

إذا احتاج متعهد النقل معلومات أو تعليمات أو مستندات تتعلق بالبضائع لأداء التزاماته بمقتضى عقد النقل، التمس تلك المعلومات أو التعليمات أو المستندات من حائز المستند القابل للتداول. وإذا تعذر على متعهد النقل الحصول على تلك التعليمات في غضون فترة زمنية معقولة، تصرف وفقا لعقد النقل<sup>(65)</sup>.

## المادة 9- مسؤولية الحائز

- 1- لا يتحمل حائز مستند الشحن القابل للتداول، إذا لم يكن المرسل ولا يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل، أي مسؤولية بمقتضى عقد النقل [وهذه الاتفاقية] لمجرد كونه حائزا لمستند الشحن القابل للتداول<sup>(66)</sup>.
- 2- يتحمل الحائز، إذا لم يكن المرسل وكان يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل، المسؤوليات التي يفرضها عليه عقد النقل ما دامت تلك المسؤوليات مدرجة في مستند الشحن القابل للتداول أو يمكن الاستدلال عليها منه<sup>(67)</sup>.

## المادة 10- تسليم البضائع

- 1- لا يجوز مطالبة متعهد النقل بتسليم البضائع إلا مقابل التنازل عن مستند الشحن القابل للتداول، مظهرا حسب الأصول عند اللزوم [، وعندما يثبت الحائز هويته [على نحو واف] [إذا حرر مستند الشحن القابل للتداول لأمر شخص مسمى]]<sup>(68)</sup>.
- 2- إذا صدر مستند الشحن القابل للتداول في أكثر من أصل واحد، وكان عدد الأصول المذكورا في ذلك المستند، فإن التنازل عن أصل واحد يكفي ولا يعود للأصول الأخرى أي مفعول أو صلاحية<sup>(69)</sup>.
- 3- يقر الحائز، بناء على طلب متعهد النقل، بتسليم البضائع من متعهد النقل. ويجوز لمتعهد النقل أن يرفض التسليم إذا رفض الحائز أن يقر بذلك التسلم<sup>(70)</sup>.

المنطوق. ولوحظ أن الغرض من الفقرة غير واضح وقد يساء تفسيرها بأنها لا تسمح بالخطابات الإلكترونية في الحالات غير المشار إليها صراحة في الفقرة. وأُعرب عن بعض القلق أيضا من إمكانية إساءة تفسير الفقرة بأنها تعني أن الخطابات الإلكترونية قد تكون كافية في جميع الحالات التي يمارس فيها الحائز حقه بمقتضى مستند الشحن القابل للتداول بصرف النظر عن الآليات المحددة لممارسة حق التصرف بمقتضى الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن نقل البضائع (مثل إدراج تعليمات في مستند النقل نفسه). وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرة 79؛ والوثيقة A/CN.9/1164، الفقرتين 96 و97.

(64) قواعد روتردام، المادة 55. وأضيف هذا الحكم بعد أن قرر الفريق العامل حذف الإشارة إلى الطريقة التي يستخدمها متعهد النقل للإخطار بإحالة مستند الشحن القابل للتداول في مشروع المادة 4 المتعلقة بمحتوى مستند الشحن القابل للتداول (A/CN.9/1127، الفقرة 35).

(65) أُدرجت إشارة إلى عقد النقل تقاديا لاحتمال نشوء تنازع مع النظم القائمة. وللإطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرات 87-89.

(66) قواعد روتردام، المادة 58 (1). وأضيف هذا الحكم بناء على طلب الفريق العامل (A/CN.9/1127، الفقرة 90).

(67) قواعد روتردام، المادة 58 (2). وأضافت الأمانة هذا الحكم لمعالجة شاغل ماثره أن مشروع الصك لا يتضمن أي حكم بشأن الجهة التي تتحمل التكاليف التي يتكبدها متعهد النقل لدى تنفيذ التعليمات التي يصدرها حائز مستند الشحن القابل للتداول (A/CN.9/1164، الفقرة 98).

(68) اتفق الفريق العامل على حذف الإشارة إلى التنازل عن مستند النقل، لأن مستند الشحن القابل للتداول ينبغي أن يكون المستند الوحيد اللازم لتسليم البضائع، مما يضمن قابليته للتداول. وللإطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرات 91-93.

(69) قواعد روتردام، المادة 47 (1) (ج). ويجسد هذا الحكم الممارسة المتبعة في القطاع البحري والمتمثلة في إصدار سند شحن في ثلاث أصول واشتراط إبراز أصل واحد فقط عند المطالبة بتسليم البضائع (A/CN.9/1134، الفقرة 15).

(70) قواعد روتردام، المادة 44. واتفق الفريق العامل على حذف عبارة "على النحو المتعارف عليه في مكان التسليم" لأن مستند الشحن القابل للتداول سيكون صكا جديدا ومن ثم لن يكون هناك عرف قد تطور (A/CN.9/1134، الفقرة 16).

4- [يُحكم القانون المنطبق على عقد النقل الجوانب الأخرى لتسليم البضائع إلى الحائز].<sup>(71)</sup>

#### المادة 11- إحالة الحقوق بمقتضى مستند شحن قابل للتداول<sup>(72)</sup>

1- يجوز للحائز أن يحيل الحقوق التي يتضمنها مستند الشحن القابل للتداول إلى شخص آخر عن طريق ما يلي:

(أ) تسليم مستند الشحن القابل للتداول مظهرا حسب الأصول، إما إلى ذلك الشخص الآخر وإما على بياض، إذا كان مستندا لأمر؛<sup>(73)</sup> أو

(ب) تسليم مستند الشحن القابل للتداول من دون تظهير، إذا كان: مستند الشحن القابل للتداول '1' محررا لأمر شخص مسمى وسلم المرسل المحدد في مستند الشحن القابل للتداول مستند الشحن القابل للتداول إلى المرسل إليه المسمى؛ أو '2' مستندا لحامله أو مستندا مظهرا على بياض<sup>(74)</sup>.

2- إذا صدر مستند الشحن القابل للتداول في أكثر من أصل واحد، سُلمت كل الأصول إلى ذلك الشخص لكي تصبح إحالة الحقوق بمقتضى مستند الشحن القابل للتداول نافذة المفعول<sup>(75)</sup>.

3- إذا صدر مستند شحن قابل للتداول كمستند منفصل إلى جانب مستند النقل، سُلم مستند النقل إلى الشخص مع مستند الشحن القابل للتداول لكي تصبح إحالة الحقوق بمقتضى مستند الشحن القابل للتداول نافذة المفعول<sup>(76)</sup>.

### الفصل 3- سجلات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول<sup>(77)</sup>

#### المادة 12- الاعتراف القانوني بسجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول<sup>(78)</sup>

يكون لسجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول نفس المفعول القانوني لمستند الشحن القابل للتداول، ولا يجوز إنكار مفعوله القانوني لا لسبب إلا شكله الإلكتروني<sup>(79)</sup>.

(71) اتفق الفريق العامل على إدراج الفقرة بين معقوفتين على ضوء الفقرتين 2 و3 من مشروع المادة 1 (A/CN.9/1134، الفقرة 17).

(72) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مسألة المستندات التي يُتوقع من سلطات الجمارك وغيرها من السلطات في البلدان المعنية أن تفحصها (أي مستند النقل أو مستند الشحن القابل للتداول أو كلاهما)، وإلى أي مدى يتوقع منها أن تعترف بإحالة الحقوق في البضائع بموجب مستند شحن قابل للتداول (A/CN.9/1127، الفقرة 85).

(73) قواعد روتردام، المادة 57 (1) (أ).

(74) قواعد روتردام، المادة 57 (1) (ب). واستعيض عن الإشارة إلى "الحائز الأول" في الفقرة الفرعية (ب) بمصطلح "المرسل" (A/CN.9/1127، الفقرة 84). ولو حظ أنه، في الممارسة العملية، عندما يكون المشتري من يتولى الترتيب لنقل البضائع (مثلا بموجب المصطلحات التي ترد تحت الحرف F من مصطلحات الإنكوترمز)، يحتفظ البائع عادة بمستند النقل إلى حين السداد ويسلمه بعد ذلك إلى المشتري من دون تظهير. وللاطلاع على المداولات السابقة، انظر الوثيقة A/CN.9/1127، الفقرات 80-85.

(75) نُقح الحكم لربط إحالة حقوق الحائز بالتسليم المادي لمستند الشحن القابل للتداول (A/CN.9/1127، الفقرة 86).

(76) أضافت الأمانة هذا الحكم لمعالجة الشاغل المتمثل في أن مشروع الصك لا يشترط تعميم مستند الشحن القابل للتداول الصادر بصورة منفصلة مع مستند النقل (A/CN.9/1164، الفقرتان 82 و89).

(77) أعادت الأمانة هيكلة مشروع الصك ووضعت جميع الأحكام المتعلقة بسجلات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول في فصل واحد.

(78) قسمت الأمانة الفقرة 1 من مشروع المادة 5 من مشاريع الأحكام الأولية لصك جديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول، بصيغتها الواردة في مرفق ورقة العمل السابقة (A/CN.9/WG.VI/WP.98) إلى مادتين منفصلتين، بغرض معالجة الشواغل التي أعرب عنها أثناء دورة الفريق العامل الثانية والأربعين (A/CN.9/1134، الفقرة 21).

(79) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 7 (1).

المادة 13- شروط استخدام سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول

1- يجوز إصدار سجل شحن إلكتروني قابل للتداول إذا كان إصدار سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول ومن ثم استخدامه بموافقة متعهد النقل والمرسل<sup>(80)</sup>.

2- يمهز سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول بتوقيع متعهد النقل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عنه بواسطة توقيع إلكتروني موثوق يضمن صلته بسجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول<sup>(81)</sup>. ويفترض أن طريقة التوقيع الإلكتروني موثوقة، ما لم يثبت خلاف ذلك، إذا كان التوقيع الإلكتروني:

(أ) يرتبط بالموقع وحده؛

(ب) يمكنه تحديد هوية الموقع؛

(ج) أنشئ باستخدام وسائل يمكن للموقع إبقاؤها تحت سيطرته الحصرية؛

(د) يرتبط بالبيانات التي يتعلق بها بطريقة تتيح اكتشاف أي تغيير لاحق للبيانات<sup>(82)</sup>.

3- يجوز أيضا التوقيع على سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول بأي طريقة توثق إلكترونية أخرى يجيزها قانون البلد الذي صدر فيه سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول<sup>(83)</sup>.

4- عندما تشترط الاتفاقية أو تجيز إصدار وإحالة مستند الشحن القابل للتداول<sup>(84)</sup>، يستوفى ذلك الشرط بسجل الشحن الإلكتروني إذا:

(أ) تضمن سجل الشحن الإلكتروني جميع المعلومات التي تقتضيها الفقرة 1 من المادة 4<sup>(85)</sup> بطريقة تجعل الوصول إليها متيسرا على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقا<sup>(86)</sup>؛

(ب) ذكر سجل الشحن الإلكتروني الطريقة التي يمكن من خلالها تأكيد إتمام تسليم البضائع إلى الحائز، أو أن سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول، إن وجد، لم يعد له أي مفعول أو صلاحية، بمقتضى المادة 10 أو الفقرة 4 من المادة 17<sup>(87)</sup>؛

(ج) استخدمت طريقة موثوقة لتحقيق ما يلي:

'1' تبيان أن ذلك السجل الإلكتروني هو سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول<sup>(88)</sup>؛

(80) قواعد روتردام، المادة 8 (أ).

(81) بروتوكول e-CMR، المادة 3 (1).

(82) بروتوكول e-CMR، المادة 3 (1).

(83) بروتوكول e-CMR، المادة 3 (2).

(84) العبارة مستمدة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الذي يجسد قاعدة التكافؤ الوظيفي (A/CN.9/1134، الفقرة 20).

(85) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان إدراج تاريخ في سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول (على نحو ما تقتضيه الفقرة 1 (ز) من المادة 4) يمكن أن يسبب لبسا لأن النظام عادة ما ينشئ تاريخ إصدار السجلات الإلكترونية تلقائيا (A/CN.9/1127، الفقرة 38).

(86) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادتان 8 و 10 (1) (أ)؛ وبروتوكول e-CMR، المادة 4 (1)؛ وقواعد روتردام، المادة 8 (أ).

(87) غيرت الأمانة موضع الفقرة لأنها لا تتعلق إلا بسجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول، وليس بمستند الشحن القابل للتداول. وهذه الفقرة كانت مدرجة قبلا في الفقرة 3 من مشروع المادة 4 من مشاريع الأحكام الأولية لصك جديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول بصيغتها الواردة في مرفق ورقة العمل السابقة (A/CN.9/WG.VI/WP.98).

(88) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 10 (1) (ب) '1'.

'2' جعل سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول قابلاً للخضوع للسيطرة الحصرية منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته<sup>(89)</sup>؛

'3' السماح بتحديد هوية الحائز وإحالة السيطرة الحصرية على سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول إلى حائز آخر<sup>(90)</sup> [يسبل منها تظهيره أو تحريره لحامله]؛

'4' تأكيد إتمام تسليم البضائع إلى الحائز، أو أن سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول لم يعد له أي مفعول أو صلاحية بمقتضى المادة 10 أو الفقرة 4 من المادة 17<sup>(91)</sup>؛

'5' حفظ سلامة سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول<sup>(92)</sup>.

5- يكون معيار تقييم السلامة هو ما إذا كانت المعلومات الواردة في سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول، بما فيها أي تغييرات مأذون بها أدخلت منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، قد ظلت كاملة ودون تحوير باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها<sup>(93)</sup>.

#### المادة 14- اشتراطات موثوقية سجلات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول

لدى تقرير موثوقية الطريقة المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية، تراعى جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل أياً ما يلي<sup>(94)</sup>:

(أ) امتثال القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية المستخدمة في هذه الطريقة لأي معايير وإجراءات منطبقة معترف بها دولياً؛

(ب) أي مستوى ذي صلة من موثوقية الطريقة المستخدمة؛

(ج) أي معيار منطبق في القطاع المعني؛

(د) أمن المعدات والبرمجيات؛

(هـ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛

(و) انتظام ونطاق عمليات المراجعة التي تتولاها هيئة مستقلة؛

(ز) وجود إقرار من هيئة إشراف أو هيئة اعتماد أو آلية طوعية بموثوقية الطريقة<sup>(95)</sup>.

(89) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادتان 10 (ب) '2' و 11 (أ)؛ وقواعد روتردام، المادتان 1 (21) و 1 (22).

(90) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 11 (أ)؛ وانظر بروتوكول e-CMR، المادة 5 (1) (ج) (كيف يمكن للطرف المستحقة له الحقوق الناشئة عن إذن الشحن الإلكتروني إثبات ذلك الاستحقاق)."

(91) قواعد روتردام، المادة 9 (1) (د)؛ وبروتوكول e-CMR، المادة 5 (1) (د). وفي المشاورات التي أجرتها الأمانة، لوحظ أن سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول قد يظل يتمتع بشيء من القيمة الإثباتية بعد الإحالة مع أنه لن يعود يفيد الغرض الرئيسي.

(92) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 10 (1) (ب) '3'؛ وبروتوكول e-CMR، المادة 5 (1) (ب)؛ وقواعد روتردام، المادة 9 (1) (ب).

(93) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 10 (2)؛ وبروتوكول e-CMR، المادة 4 (2).

(94) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت فاتحة هذه المادة بحاجة إلى مزيد من التقيح لكي تشير صراحة إلى حالات محددة يلزم فيها استخدام طرائق موثوقة، بما في ذلك تحديد هوية الحائز والسيطرة الحصرية.

(95) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 12؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، المادة 10.

المادة 15- إحالة الحقوق بمقتضى مستند الشحن الإلكتروني القابل للتداول

في حال إصدار سجل شحن إلكتروني قابل للتداول، يجوز لحائزه أن يحيل الحقوق التي يتضمنها، سواء حرر لأمر حامله أو لأمر شخص مسمى، بإحالة السيطرة الحصرية على ذلك السجل<sup>(96)</sup>.

المادة 16- التظهير<sup>(97)</sup>

عندما تشترط الاتفاقية أو تجيز التظهير في مستند الشحن القابل للتداول، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يتعلق بسجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول إذا كانت المعلومات المطلوبة للتظهير مدرجة في سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول.

المادة 17- الاستعاضة عن مستند شحن قابل للتداول بسجل شحن إلكتروني

قابل للتداول والعكس بالعكس<sup>(98)</sup>،<sup>(99)</sup>

1- إذا أُصدر مستند شحن قابل للتداول واتفق متعهد النقل والحائز على الاستعاضة عن ذلك المستند بسجل شحن إلكتروني قابل للتداول:

(أ) تنازل الحائز إلى متعهد النقل عن مستند الشحن القابل للتداول، أو جميع المستندات إذا أُصدر أكثر من أصل واحد؛

(ب) أُصدر متعهد النقل إلى الحائز سجل شحن إلكتروني قابلاً للتداول يستتسخ [جميع] المعلومات على النحو المسجل في مستند الشحن القابل للتداول بما يتسق مع الفقرة 1 من المادة 4<sup>(100)</sup>، ويتضمن بياناً مؤداه أن السجل يحل محل مستند الشحن القابل للتداول؛

(ج) لزم لسريان مفعول التغيير في الوساطة استخدام طريقة موثوقة لإجراء هذا التغيير<sup>(101)</sup>.

2- إذا أُصدر سجل شحن إلكتروني قابل للتداول واتفق متعهد النقل والحائز على الاستعاضة عن سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول ذلك بمستند شحن قابل للتداول/إفي حال إصدار سجل شحن إلكتروني قابل

(96) قواعد روتردام، المادة 57 (2).

(97) اتفق الفريق العامل على أن يتضمن الفصل الثالث المتعلق بسجلات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول قاعدة تكافؤ وظيفي خاصة بالتظهير (A/CN.9/1134، الفقرات 34-37).

(98) قواعد روتردام، المادة 10؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادتان 17 و18. ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بالممارسة المتبعة في استخدام مستندات النقل التي تتألف من عدة أصول، تؤدي كل منها وظيفة معينة، وأن ينظر في إمكانية تحقيق الأمر نفسه في استخدام سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول.

(99) اقترح في المشاورات التي عقدتها الأمانة استحداث أحكام تتناول إحالة سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول من نظام إلى نظام آخر يستخدم تكنولوجيا مختلفة، بالنظر إلى أن النظم المختلفة قد تستخدم تكنولوجيات مختلفة.

(100) لاحظ بعض الخبراء أثناء المشاورات التي عقدتها الأمانة وجود حاجة إلى إضافة حكم يقتضي صراحة أن تدرج بدقة جميع المعلومات الواردة في مستند الشحن القابل للتداول (انظر المادة 4) في سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول، والعكس بالعكس، عند تغيير الوساطة. ورئي أن القطاع المصرفي سيحبذ إضافة هذا الشرط، لا سيما أن من الصعب على المصارف التحقق من المعلومات وضمان اكتمالها ودقتها. بيد أن خبراء آخرين رأوا أنه لا داعي لاستنساخ محتويات المستند أو السجل السابق في المستند أو السجل المحال، بل من المهم الإبقاء على الحد الأدنى من المحتويات المطلوبة على النحو المنصوص عليه في المادة 4. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في المسألة لتحديد النهج الأنسب.

(101) قواعد روتردام، المادة 10 (1)؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادتان 17 (1) و17 (2).

للتداول، يجوز للحائز أن يطلب إلى متعهد النقل الاستعاضة عن سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول بمستند شحن قابل للتداول<sup>(102)</sup>:

(أ) يصدر متعهد النقل إلى الحائز، عوضاً عن سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول، مستند شحن قابلاً للتداول يستتسخ المعلومات على النحو المسجل في سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول بما يتسق مع الفقرة 1 من المادة 4، ويتضمن بياناً مؤداه أن ذلك السجل يحل محل مستند الشحن الإلكتروني القابل للتداول؛

(ب) يلزم لسريان مفعول التغيير في الوسطة استخدام طريقة موثوقة لإجراء هذا التغيير<sup>(103)</sup>.

3- عند إصدار سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول وفقاً للفقرة 1، يعطّل سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول ولا يعود له أي مفعول أو صلاحية<sup>(104)</sup>.

4- عند إصدار سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول وفقاً للفقرة 2، يعطّل سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول ولا يعود له أي مفعول أو صلاحية<sup>(105)</sup>.

5- لا يمس تغيير الوسطة وفقاً للفقرتين 1 و 2 بحقوق الأطراف والتزاماتها<sup>(106)</sup>.

(102) لعل الفريق العامل يود أيضاً أن يلاحظ أن الممارسة التجارية الحالية تقتضي استخدام مستند ورقي في بعض الظروف، وأن ينظر فيما إذا كان من الأفضل ضمان امتلاك حائز سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول الحق في اشتراط تغيير الوسطة بدلاً من محاولة الاتفاق مع متعهد النقل.

(103) قواعد روتردام، المادة 10 (2)؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادتان 18 (1) و 18 (2).

(104) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادتان 17 (3).

(105) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 18 (3).

(106) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادتان 17 (4) و 18 (4).